E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.18/Rev.1
22 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، بنن، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، السودان، العراق*، فنزويلا*، فييت نام*، كوبا، نيبال، نيجيريا: مشروع قرار

١٩٩٥/... آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ٢٠/١٩٨٩ و٢١/١٩٨٩ المؤرخين ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩، و١٦/١٩٩٠ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩١، و٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣، الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الانسان بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينيات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع الكامل بها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عين مشكلة الدين الخارجي باعتبارها إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية ما زالت تفي بالتزامات ديونها على حساب تكلفة باهظة بالنسبة لاقتصاداتها،

وإذ تلاحظ بعين الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المتبعة لمواجهة المقتضيات المتصلة بالديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن يظل مجحفا ويلزم تعديله،

وإذ تشدد أيضا على أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية، وأن من الضروري أن إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات، للظروف البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان، وخاصة لأضعف الفئات وللفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الأفريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩١، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، التقرير المقدم من الأمين العام طبقا لقرارها ١١/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/25 وAdd.1 وAdd.2)،

١- تؤيد التقرير المقدم من الأمين العام طبقا لقرارها ١١/١٩٩٤؛

٢- تشدد على أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تشدد أيضا على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لتخفيض الديون، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية والمتعددة الأطراف المستحقة على البلدان النامية، على أن تراعى، بصفة خاصة، احتياجات البلدان المدينة؛

٤- تؤكد أنه، بالاضافة إلى تدابير التخفيف من أعباء الديون، التي تشمل تخفيض هذه الديون والتزامات خدمتها، فإن الضرورة تتطلب توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي، تمكينا لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الدين، ومعاونة لها على إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية، ولكي تعوض إلى حد ما البلدان النامية التي تفي بالتزامات ديونها على حساب تكلفة باهظة بالنسبة لاقتصاداتها؛

٥- تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يهتم اهتماما خاصا في مداولاته بالآثار الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة حالات الدين الخارجي على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدم توصيات في هذا الصدد؛

٧- تسلم بأن هناك حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

٨- تطلب من المؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

٩- تشدد على أن الدين الخارجي يظل إحدى العقبات الرئيسية على طريق إعمال الحق في التنمية؛

١٠- ترى أنه بغية الاهتداء إلى حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية يلزم بالإضافة إلى التدابير التقنية التي ينبغي تنفيذها للتخفيف من عبء الديون إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من مبدأ تقاسم المسؤولية، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يوصى بسبل ووسائل لاجراء هذا الحوار، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

١١- ترى أيضا أنه ينبغي للحوار المشار إليه أعلاه أن يسهم في استهلال عملية متكاملة ترمي إلى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي بهدف التوصل إلى تحقيق علاقات أكثر تكافؤا وإنصافا فيما بين بلدان العالم جميعا؛

١٢- تؤكد أنه ينبغي لعملية المشاورات التي استهلها الأمين العام بالفعل طبقا لقرار اللجنة ١١/١٩٩٤ أن تفضي إلى عقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين الاقليمي والعالمي؛

١٣- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء الديون على البلدان النامية؛

١٤- ترجو من الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الدين على البلدان النامية وتنفيذ الحق في التنمية؛

١٥- تقرر أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

١٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع المقرر التالي:

"إن المجلس سالاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ... المؤرخ في ... ١٩٩٥، يقرر تأييد مقرر لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والديون لفترة ثلاث سنوات، بغية جمع المعلومات وتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة، بدءا من دورتها الثانية والخمسين، عن آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من الموارد المالية والبشرية للوفاء بولايته".

- - - - -